

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصحة لاستخدامها فى مشروعات

محطات معالجة ومزارع خشبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص مساحة من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية القصير لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصحة لاستخدامها فى إقامة غابة شجرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى مشروعات مزارع خشبية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها فى إقامة مشروعات غابات شجرية وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وهى :

مساحة ٨٣, ١٢١٧ فدان تقريباً تعادل ٣٨, ٢٥١١٥٩١٩ م بمدينة رأس غارب وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٥٤, ٧٨٢ فدان تقريباً تعادل ٥٤, ٣٢٨٧٣٢٩ م بمدينة سفاجا وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٨٠, ٤٨٨ فدان تقريباً تعادل ٩٣, ٢٠٥٣٤٠٥ م بمدينة القصير وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) .

#### ( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٨٣, ١٢١٧ فدان تقريباً تعادل ٣٨, ٢٥١١٥٩١٩ م بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى إقامة مشروعات غابات شجرية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريباً تعادل ٣٢٢٨٧٣٢٩,٥٤ م<sup>٢</sup> بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

- ٥ -



- ٦ -



- ٢ -

